

أحكام القرآن

. @ 122 @ .

قال ابن القاسم وابن وهب قال مالك قال اﷺ تعالى (! !) ؛ فجعلها للركوب والزينة ولم يجعلها للأكل ونحوه عن أشهب ففهم مالك رحمه اﷺ وجه إيراد النعم وما أعد اﷺ له في كل نعمة من الانتفاع فافتصرت كل منفعة على وجه منفعتها التي عين اﷺ له ورتبها فيه فأما الخيل وهي \$ المسألة الثانية \$.

فقال الشافعي إنها تؤكل وعمدته الحديث الصحيح عن جابر ' نحرنا على عهد رسول اﷺ فرسا فاكلناه ' .

وروي أن النبي أذن في لحوم الخيل وحرم لحوم الحمر .

وقال علماؤنا كانت هذه الرواية عن جابر حكاية حال وقضية في عين ؛ فيحتمل أن يكونوا ذبحوا لضرورة ولا يحتج بقضايا الأحوال المحتملة وأما الحمر وهي \$ المسألة الثالثة \$. فقد ثبت في الصحيح أن النبي حرمها يوم خيبر واختلف في تحريمها على أربعة أقوال . الأول أنها حرمت شرعا .

الثاني أنها حرمت لأنها كانت جوار القرية أي تأكل الجلة وهي النجاسة .

الثالث أنها كانت حمولة القوم ؛ ولذلك روي في الحديث أنه قيل يا رسول اﷺ ؛ أكلت

الحمر فنيت الحمر ؛ فحرمها